

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٥٢ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شبرا الخيمة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ٢٣٤٧١ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز الحانكة ،  
والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/١١/٢٨ ، إلى محكمة شبرا الخيمة الابتدائية ،  
بدلاً من المقر الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١١/٢٨

صدر في ٢٠١٥/١١/٢٥

وزير العدل

المستشار / أحمد الزند